

وزارة الإسكان والتحطيط العمراني

قرار وزاري

٢٠٢٢/٥٧ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم
والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتحطيط العمراني

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها
وزارة الإسكان والتحطيط العمراني،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٥) إلى الملحق رقم (٦) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان
التي تحصلها وزارة الإسكان والتحطيط العمراني المشار إليها، نصه الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١٥	رسوم التنازل عن حق الانتفاع	(٪٣) ثلاثة بمائة من القيمة السوقية لحق الانتفاع (شاملًا للمنشآت القائمة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣ من مارس ٢٠٢٢

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتحطيط العمراني